وضاع في يده لا يكون لهم الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته على الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي اي لا يصح قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي واما
عن الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصح للقاضي
يعني قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذه عطف على الضمير في صحت قسط
اي نصيب الموصى له وان قاسمهم في الوصية بحج بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او
يد من يحج هذا عنده وقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية
وان لم يكن مستغرقا له يحج عنه بما بقي من الثلث وقال محمد لا يحج عنه بشيء في الفصلين
لان افراز الوصي كافراز الميت فانه لو افرز من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته
لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء
ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة
صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق
اي المبيع بعد هلك ثمنه معه ورجع اي الوصي في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة
يقول اولا لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع
في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب من التركة
اي قسم الميراث فاصاب الطفل عين فباعها الوصي وقبض ثمنها وهلك بعد ثمنه
فاستحق اي المبيع واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه
عامل له والطفل اي يرجع الطفل على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بالقيمة اي بما يتغابن اي يتغابن الناس
في مثله وهو على ما مر في كتاب الوكالة ما يدخل تحت تقويم المقومين لان الولاية
نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه هذا اذا باع

من الاجنبي

من الاجنبي اما اذا باع من نفسه او اشترى له شيئا من مال نفسه جاز عنده واحدى
الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما
يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير
من نفسه وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال هذا في وصي
الاب واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال هذا اذا كان المبيع منقولا وان
كان عقارا فان باعه من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او يكون للصغير حاجة الى ثمنه او يكون
دين على الميت لا يقضى الا بثمنه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي بيعه الاجنبي يؤذن
ان بيعه لا يجوز من نفسه لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة
ظاهرة هذا اذا كان البايع وصيا من قبل الام او الاخ وان كان ابا فان كان محمودا
عند الناس او مستور الحال يجوز ودفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله
انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة
الوصيين لصغير بمال لانهما يثبتان ولاية التصرف لانفسهما في ذلك المال فصارا
متهمين او خصمين او كبير بمال الميت لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع
المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث وصح بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
بوصية الف هذا عند محمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا ويروى ابو حنيفة مع
محمد ويروى مع ابي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا
معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما
ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت فشهد لهما الغريمان الاولان تقبل والآخرين
بعبد وللآخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة لان الشهادة في هذه الصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)